تلك البقعة لانه كان المالك حيا والا فورثته ثم وبيع المختط له لا يبطل ملكية الكنز فانه تداولته الايدي
كما في المحيط وان لم يعرف المختط له ولا ورثته ثمته وضع في بيت المال كما ذكره ابو اليسر او يعرف
الى اقصى مالك يعرف له في الاسلام وهذا كله عندهما واما عند ابي يوسف فالباقي للواجد وهذا
اذا لم يدعه احد فان ادعى صاحبه انا وضعته فالقول له لانه في يده كما في الزاهدي قهستاني
قال او كنز بالرفع عطف على معدن اي وخمس كنز وهو دفن الجاهلية قال وباقيه للمختط له اي الذي
ملكه الامام البقعة اول الفتح وان كان ميتا فورثته ان عرفوا والا فهو لاقصى
مالك للارض او لورثته كذا في البدائع وقيل يوضع في بيت المال ورجحه في فتح القدير وفي
التحفة جعل لبيت المال ان لم يعرف الاقصى وورثته وهذا كله عندهما وقال ابو يوسف كله
اي الباقي للواجد كالمعدن لانه استحقه بتمام الحيازة وهي منه ولهما ان يد المختط له سبقت
اليه الى اخره ومحل الخلاف فيما اذا لم يدعه مالك الارض فان ادعى انه ملكه فالقول قوله اتفاقا
كذا في المعراج اطلق في الكنز فشمل النقد وغيره من السلاح والالات واثاث المنازل والفصوص
والقماش لانها كانت ملكا للكفار حوته ايدينا قهرا فصار غنيمة من البحر الرائق

جعل السلطان الخراج والعشر لصاحب الارض

السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض وتركه جاز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى
على قول ابي يوسف اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وعلى هذا التسويغ لبعض الفقهاء
ولو جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز في قولهم قاضيخان في فصل العشر والخراج
السلطان اذا وهب لرجل خراج ارضه وذكر محمد في السير انه لا يحل لانه لا يقبل لانه حق المقاتلة فلو كان مصرفا
كان له ان يقبل من الخلاصة وفي الحاوي القدسي ما يخالفه فانه قال واذا ترك الامام خراج
ارض رجل او كرمه او بستانه ولم يكن اهلا لصرف الخراج اليه عند ابي يوسف يحل له وهو الفتوى وعند
محمد لا يحل له وعليه ان يخرجه وهذا يدل على ان الجاهل اذا اخذ من الحوالي شيئا يجب رده لقول محمد
لا يحل له وعليه رده الى بيت المال او الى من هو اهل لذلك كالمفتي والقاضي والجندي

مصرف

وان لم يفعل اثم انتهى من شرح النحرير في باب مصرف الجزية والخراج مخالف لما ذكره انه لا يجوز لكفاية
الغني من بيت المال اي يجعل كفايته وعياله ومن يمونه من اهله واعوانه من بيت المال ولم يفصل محمد ان
الغني هل يأخذ الرزق اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يأخذ خزانة الروايات في العتابية في باب
مصارف بيت المال الثالث وهي ليس لها نصيب في بيت المال النصيب هو المختار الا انه يكون دفعا
ترغيبا للسنة لتعليم الناس القرآن والفقه ويكون قاضيا او مفتيا وقد صح ان عمر رضي الله عنه اعطى
لقراء القرآن منه ومقدار ما يصرف مفوض الى اجتهاد الوالي فلو قبض السلطان من هذا شيئا
ثم قد اسقط المال لما كذا ذكره الطحاوي خزانة الروايات في باب مصارف بيت المال
ويجوز صرف الخراج الى عمارة الكعبة وارزاق القضاة والعمال والمدرسين والمفتيين والمتعلمين
والفقير والغني فيه سواء والى كري الانهار العظام ويجوز للساعي الذين قتل اباؤهم في الحرب ولا شيء

للغني

للغني لانهم يتولون من امور المسلمين وذكر الطحاوي انه يصرف الجزية الى عمارة المساجد والقناطر
والسقايات والرباطات بخلاف الغنائم واما التركات فيعطي الاكفان ونفقة اللقيط وعقل جناية
من لا عاقلة له والكسب عتابية في الزكوة في الجزية والخراج يصرف الى عمارة القناطر والرباطات
والمساجد وسد الثغور وكري ما يشق من الانهار العظام التي لا ملك لاحد فيها كالجيحون والدجلة والفرات
والنيل والى معلمي الخير والى اهل الحسبة ويصرف الى ارزاق القضاة والولاة والمحتسبة والمفتيين والمعلمين
ويصرف الى ارزاق المقاتلة ورصد الطرق والى غير ذلك مما يرجع الى عمارة الدين وصلاح الاسلام ومما
فضل شيء يصرف الى جميع المسلمين الغني والفقير فيه سواء خزانة الروايات اعلم ان الكنز اما ان

كنز

يكون عليه علامة الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة واما ان يكون عليه علامة الكفر كالمنقوش عليه
الصنم واما ان لا يكون عليه علامة اصلا والذي عليه علامة الاسلام فحكمه حكم اللقطة من التعريف
والتصدق على نفسه ان كان فقيرا او على غيره ان كان غنيا والذي عليه علامة الكفر ان وجد في ارض
مباحة كالمفاوز والجبال ونحوها ففيه الخمس للاصناف لانه دفين الكفار فحكمه حكم الغنيمة واربعة
اخماسه للواجد سواء كان حرا او عبدا مسلما او ذميا صغيرا او كبيرا غنيا او فقيرا لانهم من اهل الغنيمة الا
الحربي والمستأمن فانه ليس منه اخذ الا اذا عمل في المعدن باذن الامام على شرط فله ما شرط
وان وجد في الارض المملوكة ففيه الخمس ايضا واربعة اخماسه للمختط له وهو الذي خصه الامام
تمليكه هذه البقعة حين فتح اهل الاسلام تلك البلدة ولورثته ان عرفوا والا فلاقصى مالك
الارض او ورثته والا فبيت المال كذا اختار صاحب التحفة وهذا قولهما وعند ابي يوسف اربعة
الاخماس للواجد لان الواجد اظهر للمسلمين الخمس فكان الباقي له كالموجود في الصحراء ولهما ان
صاحب الخطة هو الذي ملكه يدا والكنز مملوك باليد والحيازة في الغنيمة ثم لا ينتقل ملكه عنه بانتقال
الارض لانه ليس من تربة الارض فصار كمتاع موضوع في الارض فلا ينتقل بانتقال الارض الى المشتري
فان ظهر كان لصاحب الخطة كمن اصطاد سمكة وفي بطنها درة فباع سمكه لا يخرج الدرة عن ملك الصائد
بخلاف المعدن فانه ينتقل بانتقال الارض الى المشتري لانه من عروق الارض واما الذي ليس عليه سمة
اصلا فعلى ظاهر المذهب يعتبر جاهليا لان الكفور غالب من الكفر وقيل في زماننا حكمه حكم اللقطة
لانه قد طال عهد الاسلام غاية البيان ومن مات في نصف السنة فلا شيء له من العطاء لانه

ومن مات قبل اخذ الوظيفة حرم منه

يكتب للغزاة في الديوان ولكل من قام بامر من امور الدين كالقاضي والمفتي والمدرس في الابتداء
كما يعطى الكل من كان له ضرب مزية في الاسلام كازواج النبي عم والمهاجرين والانصار رضي الله عنهم
وكذا لو مات في اخر السنة لا يورث العطاء لانه صلة فلا يملك قبل القبض كالميراث وامهات
والهالكة لنفقة الزوجة من وقته فموت الزوج يسقط كذا ههنا وانما وضع المسئلة في نصف السنة لانه لو مات
في اخر السنة يستحب صرف ذلك الى قريبه قدا وفيه لان المستحب الصرف الى قريبه ليكون اقرب الى الوفاء
ثم قيل رزق القاضي يعطى في اول السنة ولو اخذه في اولها ثم عزل قبل مضيها يجب رد ما بقي من السنة

Copyright King Saud University